



الحمد لله

سلفت نصيحة هذا
الاستاذ سامي الصمامي
العنوان: 89, rue de la Tunisie
العنوان: 1053 ضفاف البحيرة - تونس
التاريخ: 01/02/2015

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 121

تاریخ القرار: 2 جانفي 2015

قرار

بتاریخ 2 جانفي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 121 في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ حدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس

من جهة

المدعى عليهما:

- شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ عمارة "أورونج المركز العمراني الشمالي"
- شركة "أورونج تونس أنترنات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ عمارة "أورونج" المركز العمراني الشمالي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، الملحظ والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمن بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 15 ديسمبر 2014 والمتضمن طلبهما إذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوضع حد للعرض التجاري « promo 9 mois d'ADSL gratuit » الذي أقدمت شركة "أورنج تونس" بتسويقه بمعية المزود "أورنج تونس أنترنات".

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 15 ديسمبر 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت ب_DEFINA تحت عدد 158 تضمنت إدعائهما تعمد شركة "أورنج تونس" تسويق العرض التجاري « promo 9 mois d'ADSL gratuit » بمقدار خدمات الأنترنات التابع لها والذي يخول للمشتركين فيه الحصول على 9 أشهر مجانية عن كل اشتراك سنوي في خدمة الأنترنات القارة بالإضافة إلى العديد من الامتيازات الأخرى مشككة في حصول هذه العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ومؤكدة تجاهل المدعى عليهما لها بوصفها المالكة للبنية التحتية وإقادهما على ترويج العرض والتصرف في بنيتها التحتية دون وجه حق. وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة في تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض « promo 9 mois d'ADSL gratuit » المشار إليه أعلاه مؤكدة خرق المدعى عليهما للترتيب المنظمة للعروض التجارية وخاصة لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وتعتمدتها التصرف بغير وجه حق في بنيتها التحتية وهو ما الحق بها، حسب دعواها، أضراراً يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب إذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوضع حد للعرض التجاري المتظلم منه.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها وثيقة إشهارياً للعرض التجاري موضوع الدعوى تتضمن خصائصه التجارية مستخرجة من الموقع الإلكتروني www.orange.tn.

الهيئـة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية تقضى بـإلزام المدعى عليهما بإيقاف تسويق العرض الترويجي للأ INTERNET القارة « promo 9 mois d'ADSL gratuit ».

وحيث وخلافاً لما ادعته "اتصالات تونس" لم يتضمن ملف الدعوى ما يقيم الدليل على أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" كانت طرفاً في تسويق العرض المتظلم منه باعتبار وأن المدعى عليهما تشتريكان في إشهار عروضهما التجارية على نفس الموقع الإلكتروني www.orange.tn مصدر الوثيقة الإشهارية سند الدعوى بالإضافة إلى أن العروض التجارية المتعلقة بتوفير خدمة الانترنت بواسطة الخطوط الرقمية الامتصادية ADSL هي من اختصاص مزودي خدمات الانترنت.

وحيث يستفاد مما سبق وبالنظر إلى الخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع أن المزود "أورنج تونس أنترنات" هو صاحب العرض وهو مروج له الفعلي.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" بخرق العرض المتظلم منه للتراخيص المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 454 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها لعدم الحصول على موافقة الهيئة قبل تسويقه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 أن التراخيص المنظمة للعروض التجارية والتي تفرض الحصول على موافقة الهيئة لترويج لخدمات الاتصالات لا تشمل إلا من كان لهم صفة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ وبالتالي فإن مزودي خدمات الانترنت لا يخضعون لتلك التراخيص.

وحيث ولئن حملت النقطة 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 خدمات الانترنت بواجب إعلام الهيئة بمشاريع عروضهم التجارية في الآجال الترتيبية، فإن مناطق تطبيق هذا الالتزام مرتبطة بصنف العروض التجارية لخدمات الهاتف عبر بروتوكول الانترنت المنصوص عليها بأحكام الفصلين 3 (جديد) و5 (جديد) من الأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنت باعتباره النص الترتيبية الذي أخضع مزودي خدمات الانترنت

صراحة لواجب عرض مشاريع عروضهم التجارية على الهيئة 15 يوما قبل التاريخ المزمع لتسويتها والحصول على إذنها قبل الشروع في عملية الترويج وبالتالي فإن ما يروجه مزودي خدمات الأنترنات من عروض تجارية أخرى لا يندرج ضمن أحکام النقطة 2 من القرار المذكور.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق بسطه، مطلب "اتصالات تونس" الrami إلى إيقاف العرض التجاري المنظم منه غير مؤسس على أساسيات قانونية صحيحة واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

